

في كل واحد من هذه  
الاجزاء  
التي هي  
الاجزاء  
التي هي

لوات كانت كتابه تنقطع الرجعة بلا غسل اتفاقا لانها غير مخاطبة بالشرع له الاطلاق قوله عليه السلام  
الزواج حق رجعتها ما لم تغسل ولان الحيز لا يكون اكثر من عشرة ايام فاذا تمت حصة من الحيض  
بعينها وانقضت عدتها ضرور وان انقطع لا تلتزم بها وان عشرين لم تنقطع الرجعة الا بالغسل لان ايام  
ايام الحيض والدم ممكن العود فلا بد من ان يتقوى باغتسالها او بعض وقت صلاة وفي الحائض اذا انقطع  
لا قبل منها كما ينقطع بالغسل تنقطع مضى اقرب اوقات الصلاة اليها بحيث يجب الصلاة في وقتها با ربح  
بعد الانقطاع من الوقت ما يسع الغسل والحجيم وعند زفر لا تنقطع الا بغسل الاقوال هذا ان ينبغي  
ان يقول وان انقطع من وقتها ما قطعها بديل على خلاف زفر وانت ترى انه قال لم تنقطع وهي صفة الوقت  
لانها مخاطبة بادائها فتكون في حكم الظاهر او بالنهي مع الصلاة يعني اذا لم يجد الماء فصحت وصلى  
مكتوبه وان اقله انقطع الرجعة وقد تنقطع بالشرع في ايامها في حكم الظاهر والصحيح انها انما تنقطع  
بعد الفراغ لا يتقرر الى كبحان الصلاة الا ترى انها لو رأت الماء في الصلاة بطلت بها وان رأت بعد الفراغ لا  
ويطهرها اي بعد الرجعة بالنهي وحده وقال لا تنقطع به لانه التيمم بركعة في الصلاة بطلت بها وان رأت بعد الفراغ لا  
جا الصلاة به ولها ان لم يثبت تنقيته وانما جعل طهره مطلقه في حق الصلاة لضورة ان لا يتضاعف الواجب  
على المكلف اذا اتمد فقد لما وجعل ايضا طهره فيما يتعلق بها من مس الخفيف وفرائه والرجعة ليست من اعيانها  
فلا يعمل في حقها وفي الحائض وضع المسألة في الرجعة اذ ليس لها الزوج باخر اتفاقا فوضع الخلاف  
بمجرد التيمم حتى لو صلت معه تنقطع الرجعة اتفاقا لانه لما حكم بطهارتها في حق هذه الصلاة حكم بطهارتها  
في حق الرجعة فان قيل لم يحرمه سبق اقدار الموضعي المنجم غير جائز تمسكا بالنهي طهره ضروريه  
فلم يجعله في حق الرجعة طهره مطلقه قلنا جريا على سائر الاحتياط لان الاحوط في الرجعة ان يحكم بانقطاعه بعمل  
التيمم لا بغسله كسائر اعراف وقوم الزنا وفي الاقدار ان يجعل كالموضعي ليؤدى الى العباد على الوجه الاكمل ولو  
نسب الى المعتد في اغتسالها في الحصة الثالثة فيما دون العشرة عضو افصا عدم قطع الرجعة لان العضو  
الكامل لا يغسل عنه في اغتساله عادة ولا يتسارع اليه الجفاف وان عدم وصول الماء اليه مبيحا واما اذا نسب  
ما دون العضو فنقطع الرجعة وكان العباس ان لا تنقطع فيه ايضا لان بقا البعض كذا الحال لكن قلنا دون  
مقتضى تسارع اليه الجفاف فلهذا لم يكتفينا بانقطاع الرجعة استحسانا اخذ الاحتياط ولهذا قلنا لا يعمل بها  
الزوج حتى ينسل ذلك الموضع ولا يقطعها اي يوجب الرجعة ترك المصطنعة والاستسقاء في ترك المعتد  
انقطع دمها في الحيض الثالثه ايام لم عشرين ايام لان تركها كترك عضو كامل وظاهره بعد وقال تنقطع احتياطا  
لان غسائها في الغسل شدة عند بعض وكذا في تركها بزوج اخر في تركها احتياطا ولو نزلت لافها بجماعها اي لو  
قال ان جماعتك كانت لا تنفخ معها فقلت فيه ساعة ثم اتهمها بعد جماعها اي قال ابو يوسف وقع  
ببلاجه فلا بد لان الجماع حصل به والغسل وتخل به المباشرة فلا تخرج الاول والابن فيه صار جماعا

في كل واحد من هذه  
الاجزاء  
التي هي  
الاجزاء  
التي هي

على

لان اتفاقا عليها لا تداوا وقتها اي بعد الرجعة المعادة اي على الدخول بعد الاخراج لان الاحوال وحده من  
وهو فعل واحد ولهذا اودان بالنهي لا يجب بالبيت فيه غير اخرو ولا دخا ولو كان لا تاتي لوان للمعلق  
بالجماع ثلاث طقات فقلت فيه يلزمه اي يوجب سف الزوج بالمعبر به في البيت لا بالحرمه ببيت بالاخراج  
وبالبيت فيه صار وطيا للمباشرة فيه عليه مبر المثل لكن الحد سقط عنه لشبهه بها في الفعل وخالفه في ايقاف  
بعد الاغتر عليه لان الجماع فعل واحد فلم يثبت فيه وطيا بعد حرمته وتضمن المطلق الرجعة لانها كذا لا يعملها  
والنهي من راع الرجعة المستترة ويستحب للزوج اذا لم يقصد الرجعة ان يدخل عليها الا بعلام كذا ساءها وربما  
يقع طرح الاخراج فرجها تنهت فيصير مراحدا فيلحقها نائبا فيطول العدة عليها واذا ثبتت اي جمل طهرها بابا  
بما دون ثلاث تزوجها زوجها في العدة ويدها لقا الحفل فان زوالها ان يكون بالبلقة الثالثة واما غير زوجها  
فلم يعلم ان تزوجها واعدت لاشياء النسب او ثلاث ايلة ابنت ثلاث طقات في الحرة وفنصرت في العدة  
لها يلزم الاول وطيا بها حاجتي كمنك زوجها في كحا صحيحا وبذلكها في تيمم منه اي من الزنا في الثاني  
عنها اقول للصبر في بيت راجع الحرة لا في المكوكه لان الحكم الذي ذكره انما يقع في الحرة دون الامة والفظ المكوكه  
منا والامة وقوله او ثلاث معطوف على ما ذكره من ثلث الحرة ثلاث في الحرة وهذا قاسد ولوقال  
المصنف او ثلاث او امة فخير لكانا في قيد النكاح الصحيح لان الزوج امر فافاسد لا يثبت به الحلال دون في  
الاجناس لو اجبرت بان الثاني في ذلكها الاول فيه صله وان اكرت دخول الثاني في اقره الاول لاجل علم ان  
دخول الثاني في شرط التحليل عند الجمهور رتبته بشاره الكتاب بالحديث المشهور اما انما يقول انما في الثاني  
فلا عمل من بعد حتى تنكح زوجها غير المراد به الطلقة الثالثة بالجماع والنكاح المذكور في الحديث على وجه حقيقة  
فيه وجلا للكلام على التافه دون اعادة لانه لو حل على العدة وهو مستفاد من اطلاق اسم الزوج على الثاني فيكون  
اعادة ولا صلا في الاطلاق هو اعادة كذا قالوا به ونظر فيه بعض النكاح المنسوب للمرأة لا يحد بان جماع الزوج  
لها موطى لا وطية وبذلك الجواب عنه بان الموطوء جعلت وطية مجازا وهذا اقرب لانه لو حل على الزوج في  
في الكلام مجاز واحد واعمال اللفظ النكاح والزواج على الحقيقة ولو جعل على العقد لكان فيه مجازا في اللفظ  
النكاح ومجازا في الزوج والاولى واما الحديث المشهور في روي غير صحيح عنه ان النبي عليه السلام قال  
اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتم وزوج اخر لم يحل له ان يتزوجها الا بعد ان يغسلها ويغسلها ويغسلها  
عائته وضى انه عن النبي عليه السلام فسر العسيلة بالجماع فان حل النكاح في الاية على العدة بزيادة  
الدخول على الكتاب في الحديث لانه مشهور في الحل وطى المراهقة وهو قريب من البلوغ وحرك الله واشتهر  
وكذا وطى الحصى لوجود الوطية في نكاح جمعة فبدر المراهقة لم تنعبد السلام شرط الدخول في نكاحه في فتاوي  
الوزير للشيخ الكبير الذي لا يقدري على الجماع لوان لم ذكره مساعد به على عملها والملة للمعصاة بعد الدخول  
خلال الاول اذا حلت للمسلم ان الوفاق وجد في قبلها لا في الوطى لا في وطى المولى لانه تزوجها بعد طهرها

بكن  
الي

رواه احمد